



شركة الدريس للخدمات البترولية والنقلية

سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح
لعضوية مجلس الادارة واللجان المنبثقة

سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

رقم الصفحة	جدول المحتويات
٣ - ٢	التعريفات
٤	المقدمة
٤	اختيار الأعضاء الجدد
٥ - ٤	معايير الانضمام إلى عضوية مجلس إدارة الشركة
٥	اشتراطات العضوية لأعضاء لجنة المراجعة
٦ - ٥	إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة
٦	سن التقاعد
٦	قواعد السلوك المهني لأعضاء مجلس الإدارة
٧	يتحتم على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة
٧	نظام التصويت التراكمي
٨	المراجعة

سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

"المنبثقة من لائحة هيئة السوق المالية ومبادئ سياسة حوكمة الشركات وإجراءاتها الخاصة بشركة الدريس للخدمات البترولية والنقليات (الدريس)

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - كما ترد في هذه الوثيقة - المعاني الموضحة أمامها ما لم يشير النص بوضوح إلى خلاف ذلك :

الشركة : شركة الدريس للخدمات البترولية والنقليات (الدريس)

المجلس : مجلس إدارة الشركة

الهيئة : هيئة السوق المالية السعودية

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للشركة

المدير المالي : المدير المالي للشركة أو رئيس المجموعة المالية

اللجنة : لجنة المكافآت والترشيحات

تداول : شركة السوق المالية السعودية

أمين السر : أمين سر مجلس إدارة الشركة

تقرير المجلس : التقرير السنوي لمجلس الإدارة

الأقرباء أو صلة القرابة : - الأباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علو .

- الأولاد ، وأولادهم وإن نزلوا.

- الإخوة والأخوات والأشقاء أو لأب أو لأم

- الأزواج والزوجات

الأطراف ذوو العلاقة :

تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة.

المساهمين الكبار في الشركة.

أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة.

أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة.

أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة.

أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١ ، ٢ ، ٣ أو ٥) أعلاه.

أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ أو ٦) أعلاه.

المقدمة :-

تهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والإجراءات المنظمة للعضوية في مجلس إدارة الشركة ، والتي تم تطويرها لتعزيز قدرة الشركة علي تحقيق أهدافها ، وتنمية أعمالها واستدامتها ، ولتحقيق الالتزام بالمتطلبات النظامية والتعليمات ذات العلاقة.

اختيار الأعضاء الجدد:-

- 1- يتحمل مجلس إدارة الشركة بصفة عامة مسئولية ترشيح الأعضاء ، عن طريق لجنة المكافآت و الترشيحات ، وملء مقاعده الشاغرة أثناء الفترات الزمنية التي تفصل بين الاجتماعات السنوية للمساهمين . ويوصى مجلس الإدارة كل أربع سنوات أثناء الاجتماع السنوي للمساهمين بالشركة - بناء على توصيات لجنة المكافآت و الترشيحات - بقائمة بالمرشحين الذين سوف ينتخبهم المساهمون . وتعتمد توصيات المجلس على إقراره بمدى ملاءمة كل مرشح على حدة ، و ملاءمة القائمة بأسرها للانضمام إلى عضويته (وهو الأمر الذي يعتمد بدوره على توصيات لجنة المكافآت و الترشيحات ، وما توفره من معلومات عن المرشحين) مع مراعاة المعايير التي سوف نناقشها لاحقاً. وتكون لجنة المكافآت و الترشيحات مسؤولة عن تحديد أسماء المرشحين وفرزها والتوصية باختيارهم ، ورفع تلك التوصيات إلى المجلس من أجل الانضمام إلى عضويته . وبعد انتهاء اللجنة من صياغة توصياتها الخاصة بعضوية المجلس تأخذ بعين الاعتبار ، كما يتراءى لها ، النصائح والتوصيات التي تتلقاها من أطراف أخرى.
- 2- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة إنتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول ، وذلك وفقاً لأحكام النظام.
- 3- تخطر الشركة " هيئة السوق المالية " و " تداول " فور انتهاء مدة عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة ، والأسباب المتعلقة بانتهاء عضويته.
- 4- لا يجوز لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة الجمع بين عضوية مجالس إدارات ما يزيد على خمس شركات مساهمة في آن واحد.

معايير الانضمام إلى عضوية مجلس إدارة الشركة:-

- 1- تعتبر لجنة المكافآت و الترشيحات مسؤولة عن الموازنة بين المعايير المطلوبة للانضمام إلى عضوية مجلس إدارة الشركة.
- 2- يتم اختيار المرشحين لعضوية المجلس بناء على أسس عديدة منها : المهارات ، الكفاءة ، القدرة على التوجيه ، المعرفة المالية ، واللياقة الصحية ، والخبرة ، والصفات القيادية ، ونزاهة القرارات المتعلقة بالأعمال ، والتنوع ، والشخصية ، والقدرة على الحكم على الأمور ، والسن ، والاستقلالية ، والخبرة في مجال الشركات ، ومدة الخدمة ، وتعارض المصالح ، والخدمة بمجالس شركات أخرى إلى جانب غيرها من الصفات التي من شأنها تعزيز قدرة المجلس على إدارة شؤون الشركة ، وأنشطتها ، وتوجيهها بفاعلية واقتدار ، وتلبية معايير الاستقلالية التي يفرضها النظام أو اللوائح أو قواعد الإدراج " بهيئة السوق المالية " . وينبغي

- أن يتوافر لدى المرشحين أو عضو مجلس إدارة الشركة بصفة عامة قدرات مثل:
- القدرة على استيعاب طبيعة أعمال المنظمات الكبيرة كالشركة ، وإصدار أحكام تحليلية مستقلة ، والقدرة على التوصيل بفاعلية ، وأن يكون لديه كذلك القدرة والرغبة في بذل الوقت والجهد لكي يكون عضواً فعالاً ونشطاً بمجلس الإدارة.
- ٣- إذا كان عضو مجلس الإدارة شركة فينبغي عليها تحديد ممثلها بمجلس إدارة الشركة ، وإخطار أمين سر مجلس الإدارة بذلك كتابة ، على أن يكون هذا الإخطار الكتابي مؤرخاً وموقعاً ممن تفوضهم هذه الشركة.
- ٤- يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمسة شركات مدرجة في السوق في آن واحد.

اشتراطات العضوية لأعضاء لجنة المراجعة :

- ١- تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية ، وتكون مدتها أربع سنوات.
- ٢- ولا يكون أي منهم من مديري الشركة أو الموظفين العاملين بها وينبغي أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة الذي يتم اختياره لعضوية اللجنة عضواً غير تنفيذي مستقل ، وأن لا يشغل عضوية لجان مراجعة أكثر من خمسة شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- ٣- يجب أن يتمتع عضو واحد على الأقل من أعضاء لجنة المراجعة بخبرة مالية جيدة وحديثة ومناسبة ، ومع ذلك ينبغي لأعضاء اللجنة أن يكونوا قادرين على قراءة القوائم المالية الأساسية وفهماها ، ومن بينها الميزانية ، وقائمة الدخل ، وقائمة التدفقات النقدية.

إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة :

- ١- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.
- ٢- على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- ٣- على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشحه للشركة خلال فترة الترشيح المعلنة مرفقاً به ما يلي:
- طلب الترشيح لعضوية المجلس مقدم لعناية أمين سر لجنة المكافآت والترشيحات.
 - تعبئة نموذج هيئة الشوق المالية والخاص بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة والذي أعد لهذا الغرض والذي يمكن

الحصول عليه من موقع السوق المالية ، إضافة إلى أية نماذج أخرى وتقديم أي مستندات تتطلبها الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

٤- تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.

سن التقاعد :-

- ١- لا يرى مجلس إدارة الشركة بأنه من المناسب تحديد سن معينة لتقاعد أعضائه إلا أن استمرار بقاء الأعضاء - في اعتقاده - يجب أن يكون فقط عندما يكون العضو قادراً على إضافة قيمة للمجلس.
- ٢- يتحتم على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إخطار لجنة المكافآت والترشيحات كتابة قبل قبوله لعضوية مجلس إدارة ، أو أي منصب آخر ذي مسؤولية في شركة أخرى. كما يتحتم عليه أيضاً تقديم نفس مثل هذا الإخطار قبل أو فور حدوث أي تغيير ملموس في ظروفه الشخصية. (بما في ذلك تغيير الوظيفة ، أو مهام العمل الرئيسية).

قواعد السلوك المهني لأعضاء مجلس الإدارة :-

- ١- تلتزم الشركة بمزاولة نشاطها طبقاً لأرفع معايير الأخلاقيات المهنية، والالتزام بالنظم والقواعد واللوائح المطبقة . ويؤمن مجلس الإدارة بأن العمل وفقاً لأرفع مستويات الأمانة والنزاهة يلعب دوراً حاسماً في حماية مصالح المساهمين.
- ٢- وتدعيماً لهذا الالتزام فإن مجلس الإدارة يؤكد على ضرورة احترام قواعد سلوك العمل، ولذلك قام بإقرار القواعد التالية لسلوك العمل لأعضاء مجلس الإدارة.

يتحتم على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ما يلي:-

- ١- تمثيل مصالح المساهمين بالشركة.
- ٢- إظهار أعلى درجات النزاهة والالتزام والاستقلالية في التفكير والحكم الشخصي.
- ٣- تخصيص الوقت والجهد والاهتمام الكافي لضمان حسن أدائه لواجباته بهمة ونشاط.
- ٤- الالتزام بكل ما نصت عليه هذه القواعد من أحكام.

نظام التصويت التراكمي:-

- ١- التصويت التراكمي هو نوع من أنواع عمليات التصويت التي تساهم في تعزيز قدرة مساهمي الأقلية على انتخاب عضو مجلس الإدارة. ففي ظل هذا النظام

يستطيع المساهمون الإدلاء بأصواتهم لصالح مرشح واحد فقط لعضوية مجلس إدارة الشركة في الوقت الذي يكون فيه هناك العديد من المقاعد الشاغرة بمجلس الإدارة.

- ٢- يدلي كل مساهم بصوته لصالح المرشحين كل على حدة، ويتم إعداد استمارة لهذا الغرض تضم أسماء المرشحين قبل الاجتماع.
- ٣- يتمتع كل سهم عادي بصوت واحد فقط.
- ٤- يمكن للمساهم الإدلاء بجميع ما لديه من أصوات لصالح مرشح واحد فقط، أو تقسيمها بين عدد من المرشحين. ولا يجب أن يزيد عدد المرشحين الذين يصوت لهم العضو عن عدد مقاعد مجلس الإدارة وإلا اعتبر هذا التصويت باطلاً.
- ٥- يمتلك كل مساهم إجمالي عدد أصوات يعادل عدد حقوقه التصويتية، وفي حالة ما إذا تعدى عدد ما أدلى به من أصوات عدد حقوقه التصويتية يتم خفض عدد الأصوات التي أدلى بها بنسبة وتناسب من جميع المرشحين الذين صوت لصالحهم. ومع ذلك إذا كان إجمالي عدد الأصوات التي أدلى بها أقل من الحقوق التصويتية للناخب فإن ما تبقى من عدد أصواته لن يستخدم لزيادة عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون الذين صوت لصالحهم.
- ٦- يتم ترتيب المرشحين طبقاً لإجمالي عدد الأصوات التي حصلوا عليها، ويعتبر المرشحون الذين يتصدرون القائمة قد تم انتخابهم بالفعل.
- ٧- ينبغي أن يوضع في الاعتبار شروط مثل الاستقلالية، وعدم كون المرشح من التنفيذيين. وطبقاً لقواعد الحوكمة التي تتعلق بتكوين مجلس إدارة الشركة فإن عضوين، أو ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة أيهما أكبر، يمثل الحد الأدنى من الأعضاء المستقلين، كما أن غالبية الأعضاء يجب أن يكونوا من غير التنفيذيين.

المراجعة :

على لجنة المكافآت والترشيحات مراجعة هذه السياسة مرة كل اربعة سنوات أو متى ما دعت الحاجة ، وتقوم برفع أي تعديلات إلى مجلس الادارة تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة للشركة.